

الدرس 41 / شرح جامع الترمذى / من باب كراهة البول في الماء الراكد إلى باب في ترك الوضوء مما مسست النار

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب كراهة البول في الماء الراكد. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق عن معمل عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه هذا حديث حسن صحيح وفي - [00:00:19](#)

عن جابر باب في ماء البحر ان الحمد لله وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحديث الثاني حديث عبد الرزاق عن معمرا عن همام ابن ابي هريرة في - [00:00:39](#)

النهي عن البول في الماء الدائم. ولا شك ان البول الماء الدائم مذعنة لتفسيير افساده ولتنجيسه ولتخبيته هذا امر محرم ولا يجوز. لا يجوز من يبول في ماء دائم ولا يجد باب اولى ايضا ان يتغوط - [00:00:53](#)

والشارع اذا نهى عن شيء فانما كان اولى منه يدخل النهي من باب قياس الاولى وهذا لا خلاف بين اهل العلم ان ما كان اولى يدخل النهي والتحريم - [00:01:11](#)

فاما نهي عن البول فكل ما هو اخبث وأشد من البول فانه يدخل في هذا المعنى فيؤخذ من هذا الحديث تحريم البول والغائط بالماء الدائم والعلة في ذلك اما ان الماء ينجمس بهذا البول - [00:01:24](#)

واما تخبيته وافساده على مستخدمه فان النفوس تنفر طبيعة من الماء الذي يبالي فيه او يحدث فيه اما من جهة حكم ما فالشارع لن يتطرق لحكم الله وانما تطرق الى النهي - [00:01:41](#)

وهذا الماء يرجع فيه الى الاصل فان تغير نقل عن اصله السامي والاصل في الماء هي شيء الطهورية فيتغير بهذا البول انتقال النجاسة واذا لم يتغير نقول يعود الى طهارتهم الى اصله السابق ويمنع هذا البائل - [00:02:00](#)

عقوبة له من الاستخدام من الاغتسال في هذا الماء او الوضوء منه منه عقوبة له. اما اذا لم يجد غيره فانه يتوضأ ويكون اثما من جهتين من جهة بوله ومن جهة استعماله. اذا الحديث صحيح واما من ذهب بهذا الحج الى ان البول خاصة اذا وقع في الماء الكثير انه ينجمس كما هو مشهور في المذهب - [00:02:20](#)

تقول هذا ليس ب الصحيح بل الصحيح ان البول كسائر النجاسات ولكن يحرم البول في الماء الدائم ويحرم البول في اي ماء حتى ولو كان جنة في هذا الماء افساد له وتخبيثا له ونفور الطياع عند استخدام ذلك الماء. نعم - [00:02:46](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب في ماء البحر انه طهور. حدثنا قتيبة عن مالك وحدثنا الانصاري اسحاق بن موسى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صبوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو منبني - [00:03:03](#)

اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا افتتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:23](#)

وطأ رمأه والحل ميتته. وفي الباب عن جابر والفراش هذا حديث حسن صحيح. وهو قول اكثرا الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:03:43](#)

عليه وسلم الوضوء بماء البحر. منهم ابن عمر وعبد الله بن عمر. وقال عبدالله بن نزار بباب التشديد في البول. نعم هذا الباب يتعلق في حكم مياه البحار. وذكر البحر خصوصاً ل أنه هو أكثر المياه وجودا - [00:04:03](#)

وهذا هذا الباب يعلق على وينكت له بنكتة ما كان فيه خلاف فوق الجماع على خلافه فمياه البحار بالجماع أنها ظهور وأنها ظاهرة والا ترفع الاحداث تزيل الاخبار وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم - [00:04:22](#)

بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد وجد خلاف سابق عن عبد الله ابن عمر وعن بعض الصحابة في كراهية استعمال ماء البحر وهذا الخلاف - [00:04:46](#)

هذا الخلاف انعقد الجماع بعده على ظهورية ماء البحر. ولم يقل أحد منهم بنجاسة ماء البحر لكن كرهوا استعماله وكرهوا ركوبه هذا الحديث يدل على ظهورية ماء البحر وكما ذكرت هذا محل اجماع - [00:05:02](#)

وهذا الحديث الذي رواه هنا حديث ابى هريرة قد اعل بعل وقد صححه الائمة صححه البخاري وصححه عبد البر فغيره حيث عل بعل العلة الاولى اعل بجهالة سعيد ابن الزرق. سيد سلمة - [00:05:23](#)

المولى الالازرق اعل ايضاً بالمغيب البردة او عبد الله بن بردة الذي يروى عن ابى هريرة بجهالته واعل ايضاً بالارسال والصحيح ان هذه العلل غير آية ضارة او غير مؤثرة - [00:05:40](#)

اما سينسلى مثلاً جهله الشافى فقد عرفه غيره وثقة النسائي واما ما من احله في ادنى ببردة هذا الذي لا يعرف ابن عبد الدار الذي لا يعرف فهذا كان اميراً على افريقيا في عهد الصحابة - [00:06:01](#)

وكان يأمرون الا المعروفيين العدول واما الانسان فقد جود الامام مالك هذا الاستناد جوده وساقهما ساقه صحيح سعيد ابن حي الصفاء بن سليم عن سعيد سلمة عن مغيب عن المغير بن المدرج بن عبد الدار عن ابى هريرة انه قال في - [00:06:18](#)

والظهور ماء الحل ميته وعلى هذا نقول ان البحر ظهور مطهر في ذاته ومطهر لغيره وان جميع ما يموت فيه فانه ايضاً فانه ايضاً حلال الا ما دل الدليل على منعه. اما لاستخفافه - [00:06:38](#)

واما لضربه كما لم يستحبث وما ليس فيه ظرر فالاصل فيه الاباحة اذا ثبت الضرر منع منه بضرره واما كان مستحبنا مستكتبراً فيمنع منه لعمومه او يحرم عليهم الخبائث وما عدا ذلك يبقى على قوله الحل ميته - [00:06:58](#)

والله اعلم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله التشديد في البول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى - [00:07:18](#)

رحمه الله تعالى بباب التشديد في البول حدثنا هناد وقتييبة وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انه - [00:07:48](#)

وما يعنban وما يعنban في كبير. اما هذا فكان لا يستتر من بوله. واما هذا فكان يمشي بالنعمة. وفي الباب عن زيد ابن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة هذا حديث حسن صحيح. وروى منصور هذا الحديث عن - [00:08:08](#)

مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاووس ورواية الاعمش اصح. سمعت ابا بكر محمد ابن ابانا يقول سمعت وكيعاً يقول الاعمش واحفظه لاسناد ابراهيم بن منصور واحفظوا لاسناد ابراهيم بن منصور. باب ما جاء في نضح بول الغلام - [00:08:28](#)

قبل ان يطعم حدثنا قتييبة واحمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن - [00:08:48](#)

قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبالي فدعا بماء فرشه عليه. وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابنة بنت الحارث وهي ام الفضل ابن عباس ابن عبد المطلب وابي السمح وعبد الله ابن عمرو وابي ليلى - [00:09:02](#)

وابن عباس وهو قول وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحاق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جمیعا - [00:09:22](#)

باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان بن مسلم. قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا حميد وقتادة وثبت عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عربينة قدموا المدينة فاشتوروها فبعثهم - [00:09:43](#) فعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوها وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام. فاوتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسم - [00:10:03](#) والقاهم بالحرقة قال انس فكتت ارى احدهم يكدر الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدر الارض بفيه حتى ماتوا. هذا حديث [00:10:23](#) حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن انس وهو قول اكثرا اهل العلم - [00:10:23](#) قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه. حدثنا الفضل ابن سهل الاعرج قال حدثنا يحيى بن غيلان. قال حدثنا يزيد ابن زريع. قال حدثنا سليمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انما سمن النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانه لانهم سملوا - [00:10:43](#) اعين الرعاة هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد ابن زريع وهو معنى قوله تعالى والجروح وقد روي عن محمد ابن سيرين انه قال ان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود بباب ما - [00:11:03](#) جاء في الوضوء من الريح حدثنا قتيبة وهنات قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح. هذا حديث حسن صحيح. حدثنا - [00:11:23](#) قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال اذا اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحاما بين اليتيمه فلا يخرج حتى - [00:11:43](#) اسمع صوتا او يجد ريحاما. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق. قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. هذا حديث حسن صحيح - [00:12:03](#) وفي الباب عن عبدالله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وابي سعيد وهو قول العلماء الا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحاما. وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقظ استيقانا يقدر ان - [00:12:23](#) يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحاق باب الوضوء من النوم حدثنا اسماعيل ابن موسى وهناد ومحمد ابن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا حدثنا عبد السلام ابن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:12:43](#) انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطى او نفح ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا - [00:13:09](#) فانه اذا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله. وابو خالد اسمه يزيد بن عبدالرحمن. وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#) فينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. هذا حديث حسن صحيح. وسمعت صالح ابن عبد الله يقول سألت ابن مبارك عن من نام قاعدا معتقدا فقال لا وضوء عليه. وقد روى حديث ابن عباس سعيد ابن ابي عروبة - [00:13:45](#) عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه وخالف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثراهم الا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا. وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد - [00:14:03](#) وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى او زالت مقعده او زالت مقعده لوثن النوم فعليه الوضوء. باب الوضوء مما غيرت النار. حدثنا ابن - [00:14:22](#) ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عبيبة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسست النار ولو من ثور عقد. قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن؟ انتوضأ من الحميم - [00:14:42](#)

فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تضرب له مثلا. وفي الباب عن ام وام سلمة وزيد ابن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى. وقد رأى بعض اهل العلم وقد رأى بعض اهل العلم - 00:15:02
الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت باب في ترك الوضوء مما غيرت النار. حدثنا ابن ابي عمر. قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن عقيل - 00:15:22

قال سمع جابر قال سفيان قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهور وصلى ثم - 00:15:43
ثم انصرف فاتته بعلة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. وفي الباب عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث وابي بكر في هذا الباب من قبل اسناده وانما رواه حسام ابن مصلك. عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي - 00:16:03
صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا رواه الحفاظ. وروي من غير وجه عن ابن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عطاء ابن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء. وعلى بن عبدالله بن عباس - 00:16:23

وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وسويد بن النعمان وام سلمة. والعمل على هذا عند - 00:16:43

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد لواء اسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار. وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وکأن هذا الحديث ناسخ للحديث - 00:17:03

حديث الوضوء مما مست النار. باب الوضوء منه الحمد لله وصلى الله عليه وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ذكر اولا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:17:23

في وجوب التتنزه والاستشار عند البول. وهو الحديث الذي مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبارا ما احدهما فكان لا يتتنزه وفي رواية لا يستتر من بوله واما الاخر - 00:17:39

فكان يمشي بالنعمة بين الناس. وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم طريقي الاعمش عن مجاهد عن ابن عن الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس وقد رواه منصور ايضا عن مجاهد عن ابن عباس فاسقط طاووس وقد وقد استدركه الدارقطني رحمة الله تعالى واعل بها - 00:17:53

هذا الاختلاف وال الصحيح انه لا علة فيه فان الاعمش فان مجاهدا رحمة الله تعالى سمع من طاووس سمع ابن عباس فيقول صحيح بالطريقين من طريق ابن عباس صحيح ومن طريق طاووس عن ابن عباس ايضا صحيح - 00:18:13

وهذا الحديث يوجب على المتخللي امور. الامر الاول يوجب عليه الاستئثار عند بوله وستر ستر العورة مجمع عليه يجب على المسلم ان يستر عورته والا يراها احد. وجوبا بلا خلاف. ولا - 00:18:30

على قضاء حاجته ان يبدي عورته. الحالة الامر الثاني ايضا يجب عليه ان يتتنزه من بوله وذلك بان يؤمن تطوير الرشش الى جسده. وذلك اما ان يبحث عن مكان رخوة او يبول في مكان لا يتتطير الرشش عليه - 00:18:50

بسبيبه هذا ايضا من الواجبات. وجاء في رواية عند البخاري في احد نسخه يستبرئ والاستبراء بمعنى التوقي ان يتوقع من البول وان يصبه البول وان يصبه البول. اذا الحي الصحيح ولا علة فيه على الصحيح وهذا الاختلاف لا يضره - 00:19:10

وقد اخرجه البخاري رحمة الله تعالى. الحديث الذي بعده تكلم ايضا عن مسألة عن خروج آآ عن خروج الريح. الحي الذي بعد الحديث الحديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتب بن مسعود عن ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنها انه سلم بال على صدره

ماء ولم يغسله. هذا الحديث البخاري وفي وفي مسلم ايضا وهو يدل على ان بول الغلام انه لا يغسل وانما الواجب فيه ان ينضج وهذا واضح الحديث في هذا الباب وجاء ايضا من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها الا ان هناك حديث ابي السمح رضي الله تعالى عنه وحديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى - 00:19:59

لعند ان الرسول فرق بين بول الغلام وبين بول الجارية فامر بنسخ بول الغلام وامر بغسل بول الجارية وهذا محل خلاف بين العلم فمن علم ان يساوي بين البولين ومنهم من يفرق بينهما ومنهم من من يساوي بينهم في النوح. اذا المساواة والتفريق المساواة على جهتين من - 00:20:21

وفي النطح من يساوي في الغسل. واضح؟ من يساوي بينه في النطح ويرى انهم يمظى حاله جميعا. او يرى انهم يغسلان جميعا والقول الاشهر والاصح الذي يدل عليه الدليل ان بول الغلام هو الذي ينضج واما بول الجارية فهو الذي يغسل. وقد ذكرت - 00:20:45 علي بن ابي طالب قال يغسل بول الجارية ويمضي من بول الغلام. وجاء ايضا ابي السمح واسانيدها صحيحة حيث ان يقتتلها في رفعه ووقفه. وال الصحيح انه مرفوع فقد روى يعقوب عن قتادة عن ابي حرم الاسود عن ابيه عن علي واسناده صحيح. وجاء عن طريق ابي السمح محل ابن خليفة عن ابي - 00:21:04

اسناد ايضا صحيح فال الصحيح التفريقي بين بول الغلام وبين بول الجارية فبول الغلام ينضج وبول الجار يغسل واما العلة لاجلها آآ ما هي العلة التي فرق الشارع بينهما؟ فقد آآ استنبط كثير من العلم علا في ذلك - 00:21:24

فمنهم من قال كشاف ان العلة هي قوة الدفع قوة دفع النجاس بالنسبة للغلام وظعفه بالنسبة للجارية. وقيل ان العلة ان الصبي غلام

النفوس اليه اشوف واليه اشوق والطابع تقبل عليه بخلاف الجارية فلذلك راعى في هذا المتشقة - 00:21:43

التيسيير وقاعدة البشرية تدخل فيه تحت هذا المعدة. وقيل ان بول الغلام لا ينتشر وبول الجارية ينتشر فيحتاج بول الغلام الى الى رش وبول الجارية الى آآ الى غسل لانه ينتشر. وقيل غير ذلك والاقرب اننا متبعون بهذا الامر - 00:22:03

وذلك بشرط ما لم يطعن الغلام. اما اذا طعم الغلام فحكمه وحكم الجارية سواء. اذا كما قال قتادة قال الم يطعما؟ فاذا طعم الغلام فان حكمه حكم الجاري. هذا ما يتعلق بمسألة بول الغلام والجارية. ثم ذكر بعد ذلك - 00:22:21

بول ما لا يؤكل بول ما يؤكل لحمه. قاعدة عندنا نقول الاصل في الابوال النجاسة. الاصل في الابوال النجاسة. وانما يخرج من هذه القاعدة ما دل الدليل عليه وقد دل الدليل - 00:22:41

من الابوال على على طهارتها بول ما يؤكل لحمه. بول ما يؤكل لحمه وهو مأكول لحم كالابل والغنم والبقر وكل ما يأكل اللحم فبوله طاهر وظاهر عذرته ظاهرة ايضا. اما ما لا يؤكل لحمه فهو على الاصل. فهو على الاصل. وهذا هو القول الصحيح. الجمهور - 00:22:55

يخالفون في هذا الباب ويرون ان الابوال كلها نجسة ان الابوال كلها نجسة. اه لكن نقول حديث سمرة وحديث براء بن عازب وحديث انس بن مالك ايضا يدل على التفريقي فحديث امر بالصلة في مرايض الغنم ومنع من الصلاة ورایض فدل ان الغنم الصلة مرابطها - 00:23:18

قاهرة وهي تبول ولها دم فدل على طهارة هذا المكان مراوحها. بخلاف الابل لانها العلة فيها تعبدية وانها خلقت من جن وان فيها سورة الجن فمنع المسلم ان يصلي في مرايضاها التي تأوي اليها - 00:23:38

كذلك حديث انس بن مالك قال للعربيين والعوام من معهم من عكل اشربوا من البان الابل وابوالها وهذا دليل على طهارة البول هذا دليل على طهارة البول ولو كان البول نجسا لما امر من يشربه. وان قيل انهم شربوه من باب الضرورة نقول لو كان ظرورة لامرهم - 00:23:57

الشارع ايضا ان يغسلوا ما علق بافواههم من هذا البول. فان غسله ليس بضرورة فان بقائه على الافواه ليس بضرورة. والضرورة ان كان في العلاج فما زاد على حد الضرورة فانه يعطى حكم - 00:24:15

ماء الاصل وهو وجوب الغسل. فدل هذا على ان بول ما يؤكل لحمه ظاهر. سواء كان ابداً غنماً بقراً. اي شيء يؤكل لحمه ما يخرج منه سؤره وعرقه وبوله ورجيده كله ظاهر - 00:24:29

كله ظاهر هذا ما يتعلق فيما يؤكل لحمه. هذا الذي يخرج من قاعدة البول والا الاصل ان الابوال كلها قد البخاري كأنه يميل الى ان البول لم نجلس فقط هو بول الناس وما عاده فهو على الطهارة وهذا خلاف الاصل لان البولى الصحيح انه نجس ويخرج عن هذا الاصل - 00:24:46

ما دل الدليل على طهارته اذا هذا الحديث هل هناك في الصحيحين وهؤلاء الرعاة الذين هؤلاء الذين اه سمي الوعي الرعاة وقتلولهم استاقوا الابل عاملهم النبي وسلم بالمثل عاملهم بمعاملة قطاع - 00:25:07

طريق فقتلهم صلى الله عليه وسلم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتمل اعينهم سمل اعينهم كما سمي الوعد الرعاة وتسميده صلى الله عليه وسلم ايهم من باب القصاص على الصحيح. سمه من باب القصاص وهم سمنوا اعين الرعاة فجازروا بمثل ما فعلوا. ويؤخذ من هذا قاعدة ان - 00:25:23

انه يجوز المعاقبة بالمثل قوله تعالى وان عاقبتم اذا عوقبتم به ولئن صبرت لهو خير للصابرين. قال ما يتعلق بحديث اه ما يتعلق ببول الابواب. انتقل بعد ذلك الى مسألة خروج الريح - 00:25:42

لا شك ان خروج الريح من من من آآ العبد انه ناقض باجماع المسلمين. ناقض نوافض الوضوء بالاجماع. ولا اخر العلم في ذلك. ذكر في ذلك احاديث منها حديث - 00:25:57

حديث ابي هريرة الذي فيه رواه وكيع عن ابيه قال لا وضوء الا من صوت او ريح هذا الحديث لا وضوء الا من صوت او لهذا الحديث اعل اعل بالوقف اعل بالوقف على ابي هريرة اعل بالوقف على ابي هريرة - 00:26:16

وحيث ابوه في الصحيحين انه قال لا يقول صالح الحكم اذا احدث حتى يتوضأ قال وما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فسأء او ضبط. هذا في الصحيحين من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة وهذا لا علة فيه. اما حديث لا ينصرف حتى لا من صوت او ريح - 00:26:33

عل بانه موقف عن ابي هريرة ويغنى عن حديث حديث اللي ذكرت قبل قليل اذا لا يقول صالح اذا احدث حتى يتوضأ سيأتي معنا ثم ساقه ايضاً من طريق المعز بن محمد بن ابي صالح عن ابي هريرة قال اذا كان حكم المسجد فوحد ريحه بين اليتيمه فلا يخرج حتى يسمع صوتا - 00:26:47

او يجد ريحه هذا الحديث ايضاً اسناده جيد وقد اخرجه مسلم وهو ايضاً في الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم ابن زيد ابن عاصم رضي الله وتعالى عنه وفي انه لا ينصح حتى يسمع صوتاً او يجري وهو يؤخذ من هذه الاحاديث قاعدة عند اهل العلم وهي قاعدة اليقين لا يزول لا يزول بالشك فاذا ايقن - 00:27:07

الطهارة فلا يرتفع هذا الحديث ولا يزول الا بيقين مثله. فاذا شك فالاصل انه على طهارته اذا شك في حدثه فهو على الاصل وليس هذا في كل نقول مثلاً لو شك في طهارته - 00:27:27

لو شك في طهارته وكان محراً قبل ذلك فالاصل انه على حدثه السابق. واذا كان على طهارة شك في الحدث فهو على طهارته. اذا بيني على اليقين يعني على اليقين السابق. هذا الحديث ذكرناه ايضاً واسناده كما ذكرت الصحيح - 00:27:42

قال بعد ذلك دخل بعد ذلك مسألة ما ينبع بما يؤكل لحمه. اما يؤكل لحم الوضوء من هذا هذا الامر من مراطئ الطور الاول كان الامر بالوضوء من كل شيء مسنه النار. كل شيء مسنه النار فانه يؤمن الله. اول شيء كان الاصل والبراءة الاصلية - 00:27:57

انه لا يتوضأ وانما يصلى على حسب حاله ثم الطور الثاني كان يؤمر بالوضوء من كل شمس حتى الاكل لو تأكل اقطاً توطأ منه. المرحلة الثالثة نسخ ذلك نسخ الوضوء من مسجد النار وابقاوه في لحم الابل فقط. ابقاءه في لحم الابل. وهذه المسألة كمسألة لحم - 00:28:17

ابل وقع في اخلاف هل تنقض او لا تنقض؟ ذهب كثير من اهل العلم الى ان لحم الابل لا ينبع. وال الصحيح انه ناقض لحديث البراء في

السنن وحديث ثمرة في مسلم انه قال اتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم. فدل على وضوء وجوب الوضوء من لحم الابل - 00:28:37
ومن قال بالنسخ نقول ليس لك دليل في ذلك فان حديث اخر الامرين ترك له مسك النار نقول هو حديث فرواه ابو داود
وهو فيه ذاكار وال الصحيح ما جاء في الصحيح انه اكل حجاج بن عبد الله قال انه اكل لحم شاة ثم قال - 00:28:54
توظأ ثم قام لصلاة الظهر وتتوظأ ثم رجع فاكل مرة اخرى وقام من صلاة العصر لم يتتوظأ. فرواه بعظام بالمعنى فجعله اخر الامر وانما
هو اخر صلبي بوضوء صلاة الاخر لينسبه بوضوء. والامر الثالث ان حديث الابل كان بعد النسخ ودليل ذلك انه قال اتوضأ من لحم
الغنم قال ان شئت - 00:29:15

ولو كان على الامر السابق ايش كان يقول؟ نعم توظأ على الوجوب السابق. فلما قال ان شئت عرفنا ان الامر قد نسخ وبقي الحكم
فقط في اي شيء في لحم الابل؟ فقال - 00:29:35

تواضأوا من دحم الابل. قال نعم تووضأ من لحم الابل. والقاعدة ان العموم ان الخصوص يبقى على خصوصي ولو عارضه
عموم. لأن العموم لا ينسخ الخصوص. فيقول ما جاء سواء عرفنا ان العنوان سابق الخصوص او الخصوص - 00:29:45
بعد او غير سابق. فنقول القاعدة ان العيون الخصوص لا يتعارضان فيبقى الخصوصي على خصوصي والعموم على عمومه. هذا ما
يتعلق مسألة مما يؤكّل مما مسته النار ذكر خلصنا من هذا الحديث ها في البخاري حيث اذا لا يقول في الصحيحين - 00:30:01
بست الوضوء من النوم مسألة الوضوء من النوم الصحيح ان النوم ليس بناقض لذاته وانما هو مظنة الحدث النوم مظنة الحدث. فإذا
امن الانسان مع نومه انه يخرج منه شيء فوظوؤه باقي على سابقه. ونومه لا ينقطع وظوؤه - 00:30:25

الصحيح واما الذي لا يأمن مع نومه فانه ينقطع وضوئه بهذا النوم بهذا انه ودليل ذلك حديث الناس في الذي في الصحيح ان
الصحابة كانوا ينامون وتحفظ رؤوسهم ثم يقول يصلون ولا يتوضأون. فدل هذا الحديث على انه ليس ليس بناقض - 00:30:45

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفح ويقوم يصلّي ولا يتوضأ امر مشترك بين جميع البشر بل قالت اني اه تنام
عيني ولا ينام قلبي فافاد ان علة النوم الذي ينقض هو الغياب عن الشرور. فاذا لم يشرب لنفسه فانه ينقطع وضوئه. فاذا جلس
الانسان ممكنا مقعده من الارض - 00:31:00

فان وضوئه على سأل على ما كان عليه ولا ينتم. اما اذا نام على جنبه او نام مضطجعا او نام غير ممكّن مقعدهه فانه ينقطع وضوئه
بهذا النوم اذا تمكّن منه النوم اما اذا كان يخفق او ينعد فليس هذا بنوم ينقض الوضوء. ذكر لنا حديث - 00:31:20
ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث ابن عباس دلالة عن قتادة عن ابي العال عن ابن عباس يقول هو حديث ضعيف من
جهات. العلة الاولى ان ابا خالد الدالة ليس - 00:31:38

تبّي ذاك الحافظ الذي يقبل قبل تفرده بهذا الحديث فحديثه فيه ذكارة. الامر الثاني ان قتادة لم يسمع ابن عالية الا عدة احاديث.
وليس هذا الحديث ليس هذا الحديث لو انما سمع اربعة او خمسة احاديث ذكر زادها بعض الى ستة احاديث منها حيث ان خير
حديث يونس ابن متى ومن احاديث شهد عندي رجال مرضوا منهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب - 00:31:48

وغيرها من اهل الحديث فهو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما الحين اللي بعده احد الشعبة عن قتادة ثم
يقوم في الصحيح حيث شعب عن قتادة عن انس هذا في الصحيحين كان كان ينامون ثم يقومون فينصحون يتوضأون هذا ذكرته
قبل قليل - 00:32:10

قال وقد روى ابن قتاد عن ابن عباس العلة الثالثة ابن عباس انه جاء منقطعا. فرواه سعيد وهو من اوثق الناس في قتادة عن ابن
عباس وابن عباس لم يسمع وقتادة لم يسمع - 00:32:30

من ابن عباس رضي الله تعالى عنه شيئا. فالحديث في ثلاثة علل. وفيه القتاد لم يسمع بالعلية. والعلة الثالثة ان قتادة رواه ابن عباس
دون ذكر العالية فالصحيح للنوم ليس بناقض الا اذا لم يشعر بنفسه - 00:32:45
خلال اللي بعده خلاص باقي شيء والله اعلم. احسن الله تعليقنا على حديث آآ الوضوء بمغيرة النار هنا وذكرناه المسائل بالنسبة

للاسانيد طويلة حديث النفس الحديث الاول كم حديث بغيت النور ولا قبله - [00:33:04](#)

حديثين عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ابى هريرة قال وسلم النار ولو من ثور اقط قال فقاله ابن عباس يوم توضأ من الدهن
يتوضأ للحبيب قال قال هريرة يا ابن اخي اذا - [00:33:27](#)

وسلم فلا تضرب له مثلا هذا حديث اسناده لا بأس به محمد ابن عمرو ابن علقة ابن وقاص الليث ولا بأس به. وكانوا يتوضأ بالأثوار
اقد بعضهم يقول ازدادوا جيد الحين الذي بعده - [00:33:40](#)

حديث اه ابن عيسى حدثه عبد الله محمد بن عقيل سامي الجابر يقول هذا سنابه جيد اسناده فيه بدون حمد ابن عقيل واصل
الحاديit الصحيح اصل الحديث الصحيح فيه وفيه كلام وحديث هنا موافق على الثقات فيقبل حديث جيد - [00:33:56](#)

بعده هم توقفنا عليه؟ ايه نعم قال ابو بكر الصديق قال عن ابن عباس هذا منكر ليس بالحافظ واحد ابيك بكر الصديق لا يصح
طيب خلصنا منه ما قرأناه قلت عليه الله - [00:34:16](#)